او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها
بتناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون
فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا تذر السنن والنكد ورد فهو السنة وقيل لا
الا النوافل يبتدئ بها ثم يصليها وقيل لا تترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل
في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب
ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى
من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما
اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده
ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على
ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلة
العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة
تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسابيح بثلاث مائة تسبيحة وفضلها
عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنى عشر بسلام واحد وبسطناه في
الخزائن وفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل
النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر احتياطا ولزم
نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا
خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا اخر او في صلاة ظان
او امي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اخذا في المضي ثم افسده لزمه القضاء ولو
عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر
ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت
واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر ويجيء وما يجب بالفعل
وهو الشروع في النوافل فيجمعها قولهم من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حج رابع عكوفه عمرة احرامه التابع وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير
مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا
بفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول
كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثالث او احدى ركعتي الثاني
واحدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه
فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في

الثاني



الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة الكل فتبلغ ستة عشر لكن يبقى ما اذا لم يقعد او قعد ولم
يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه وبين المنية لغل وحكم مؤتم ولو تشهد في
كامام ولا قضاء لو نوى اربعا و قعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض
ظانا انه عليه فتذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا
فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة
هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا ينبغي
ولا ينصرف فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا
بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف
الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة او لا تعاد عند توهم الفساد للنهي
وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات
ويقعد في كل نفله كالتشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا
فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا ولو على
سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به واذا افتتح النفل راكبا ثم
نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا
ما لم يبلغ منزله قهستاني وبنى في قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير خلاف
النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا يجوز الصلاة عليها
اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة فتجوز حالة العذر المذكور في التيمم لا غيرها ومن
العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما
لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز
له ايضا كما افاده في البحر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير
هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر
الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا
بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها
محمد والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اي ابي يوسف كما لو نذر
بغير قراءة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي
محمد ولو نذر عبادة في مكان كذا فاداه في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة
ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء

وفي نسخة او لا تيسيره
صلاته على الدابة يصح

Copyright © King Saud University